المباحات والمحظورات في مداعبة وجماع الزوجات

تـأليـف وتـجـميـع

تقي الدين محمد

كُـــتب هذا الكتاب في جماد آخر سنة 1427

أسأل الله جل وعلا أن ينفع به من قرأه

إنه ولى ذلك والقادر عليه.✍

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } .

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } .

: [1] [أ ما بعد]

مما دفعنى فى كتابة هذه الرسالة ولله الحمد والمنة أنى قد رأيت جهل كثير من الناس بالمباحات الذين يعتقدون تحريمها ويخجلون من السؤال عنها أو البواح بها وأيضا خفاء بعض الأشياء علي كثير من الشيوخ وذلك لصعوبة جمع المعلومات في هذا الزمان إلا من يسر الله عليه فقد إنتشرت الكتب وكما أخبر صلى الله عليه وسلم " **إن بين يدي الساعة : تسليم الخاصة** [2] **وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وظهور القلم** " [3].

وقد قسمت الرسالة إلى عدة عناصر :

أولا : المباحات :

- الأصل في كل الأشياء الإباحة .
- كلام الفحش من الزوجين .
- النظر للفرج .
- التجرد تماما من الملابس .
- مص الرجل لثدي إمرأته .
- ممارسة العادة السرية بيد إمرأته .
- تدخيل إصبع الزوج في فرج زوجته .

---

[1] () هذة خطبة الحاجة الذى كان يقولها الرسول صلى الله عليه وسلم وهى تقال فى النكاح وغيره .

[2] () أي أن يسلم الرجل على رجل في جماعة ويخصة بإلقاء السلام دون الباقين .

[3] () صححه الألبانى في السلسلة الصحيحة رقم 647 وهو كما قال .

- بعض الأوضاع ووضع الفارس .
- الجماع في الحمام .

ثانيا : المحظورات :

- الجماع أوقات الحيض والنفساء وأضرارة .
- الجماع في الدبر وأضرارة .
- تدخيل الإصبع في إست الزوجة أو العكس .
- الوجس .

ثالثا : الأشياء المختلف فيها :

- الخيال الجنسي أثناء الجماع .
- مص الذكر ولعق البظر .
- المباشرة للصائم .

المباحات

الأصل في كل الأشياء الإباحة

هي من أصول الفقه كما قال علماء الأصول : الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه .

وتسمي البراءة الأصلية والمقصود بذلك ما لم ينزل فيه نص من الله سبحانه وتعالى يحرمه أو ينهى عنه فالأصل في الأشياء والأعمال الإباحة ما لم يأتنا دليل شرعي ينقلنا عن هذه الإباحة ودليل هذه الإباحة العقلية أن الله خلق الإنسان في هذه الأرض ليعمرها ولم يكلفه سبحانه إلا بما يأمره به على ألسنة رسله، فما لم يأتنا به الشرع فالأصل فيه الإباحة لأن مجرد خلق الإنسان وجعله خليفة في

الأرض هو بمثابة الإذن له بالسعي والكد، وسلوك سبيل الحياة المناسب كما قال تعالى على لسان صالح عليه السلام: {**يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** } (هود:61)

ومعنى {**اسْتَعْمَرَكُمْ**} أي خلقكم لتعمروها ولا تكون عمارتها إلا بالسعي والكدح واستكشاف المجهول والتعلم عن طريق التجربة والخطأ...

وكذلك قال تعالى: { **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**} (لقمان:20)، وهذا التسخير يعني إباحة ما في السموات والأرض لمنفعة الإنسان وحياته ومعاشه.

وهذه الإباحة العقلية تسمى أيضاً في علم الأصول (استصحاب العدم الأصلي) .

وعن ابن عباس قال " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ } الآية " [4].

---

[4] () صححه الألبانى فى بلوغ المرام رقم 34.

كلام الفحش من الزوجين

وهو لا يجوز إلا بين الزوجين أو للتعليم أو الإيضاح وعلي ذلك فعل السلف .

وهو العرابة والرفث في القول عند جمع من السلف ومن ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يرتجز وهو محرم يقول :

وهن يمشين بنا هميسا إن يصدق الطير ننك لميسا

فقيل له : أترفث وأنت محرم , قال : إنما الرفث ما روجع به النساء . [5]

---

[5] (5) رواه الحاكم وصححه وهو صحيح .

وثبت عنه أيضا أنه قال : الرفث غشيان النساء والقبل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك . [6]

وقال عبد الله ابن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام . [7]

وقال عطاء : الجماع ومادونه من قول الفحش . [8]

وثبت أيضا إستخدام كلام الفحش للتعلم والفهم فقد قال صلى الله عليه وسلم " **لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه** " [9]

وفي صفة نساء الجنة أنهن عربا والمرأة العربة هي الخفرة المتبذلة لزوجها كما قال الشاعر :

يعربن عند بعولهن إذا خلوا فإذا همو خرجوا فهن خفار

والخفرة شديدة الحياء ، والمتبذلة المتهتكة التي نزعت ثوب الحياء .

وأعرب الرجل إذا تكلم بالفحش وقبيح الكلام ومنه قولهم : لا تحل العرابة للمحرم يعني لا يعرب امرأته بكلام يلذذها به وهي محرمة .

وقد جاء التصريح أيضا باسم الذكر المستفحش وهو الزب في آثار عن السلف كما سيأتي وأما الاسم المستفحش لفرج المرأة وهو الكس فقد ورد في تفسير البحر المحيط لأبي حيان حيث ذكر رجزا لأحد الشعراء عن السحاق فقال :

---

6 (6) تفسير الطبرى (2 / 264) وسنده فى التفسير لا بأس به وقد صححه بعضهم .

7 (7) تفسير القرطبى (2 / 407) .

8 (8) تفسير الطبرى (2 / 263) .

9 (9) صحيح البخاري .

يا عجبا لساحقات الورس الجاعلات الكُس فوق الكُس [10]

ويكون الرهز [11] بالكلام الفاحش البذيء كالتصريح بالنيك[12] وطلبه ، وبالألفاظ الدالة على الاستمتاع وبلوغ غايته مثل قتلتني ، أهلكتني ، ذوبتني ، دوختني ومايشابهه .

وروي عن الرشيد أنه اشترى جارية ماجنة فقدم لها طبقا من الورد وطلب منها أن تقول في لونه الجميل شعرا فقالت :

كأنه لون خدي حين تدفعني كف الرشيد لأمر يوجب الغسلا

فاستثارته فأخلى المجلس وواقعها .[13]

النظر للفرج

البعض يطفىء كل الأنوار ويتذرع بالحياء وهذا في الحقيقة يحرم الزوجين من إشراك حاسة البصر في الشعور بالمتعة الجنسية وفي الإثارة بالنظر إلى

---

10 (10) 3/195

11 (11) الرهز : بسكون الهاء ويسمى أيضا الإرهاز ، وهو عبارة عن حركات وأصوات وألفاظ ، تصدر عن الرجل والمرأة أثناء الجماع تعظم بها لذتهما وتتقوى بها شهوتهما .

12 (12) النيك وهو الاسم المشهور للجماع والوطء وهو أفحش أسمائه وهو المشهور عند العوام .

13 (13) هديتي لابنتي عند زفافها .

المفاتن والأوضاع الجنسية المختلفة التي تلهب العواطف وتؤدي إلى اكتمال النشوة , والبعض يظن أن النظر إلى الفرج لا يجوز أو يورث العمى لورود أحاديث لا تصح في ذلك وهي أحاديث منكرة والصواب الجواز بل الاستحباب إذا كان في ذلك كمال استمتاع للطرفين وقد نص على ذلك ابن القطان في كتابه النظر في أحكام النظر ونقل عن الإمام مالك قوله : لابأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع .[14]

ومن بعض تلك الأحاديث " إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى ".[15]

" إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى و لا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس ".[16]

ومن الأدله علي الإباحة عن عائشة قالت " **كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان** ".[17]

عن عتبة بن أبي حكيم " **أنه سأل سليمان بن موسى عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال : سألت عنها عطاء فقال : سألت عنها عائشة فقالت : كنت أغتسل أنا وحبي صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد تختلف فيه أكفنا وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أقساط** ".[18]

---

14 (14) التحفة للتجاني ص 217 .

15 (15) قال بن الجوزي موضوع وقال الألباني في ضعيف الجامع موضوع رقم 1465 .

16 (16) قال الألباني في ضعيف الجامع موضوع رقم 1466 .

17 (17) صحيح مسلم .

18 (18) قال شعيب الأرنؤوط في بن حبان إسناده حسن رقم 5577 .

التجرد تماما من الملابس

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت " يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك

قال قلت يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لايرينها أحد فلا يرينها قال قلت يارسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس " . [19]
قال أبو الطيب " (بعضهم في بعض) أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم علي الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (أن لا يرينها أحد فلا يرينها) أي من القوم " . [20]
لكن هذا الحديث منكر كما بينت .
وقد وردت أحاديث في التستر أثناء الجماع لا تثبت أيضا .
ثبت في الصحيح أن موسي عليه السلام إغتسل عاريا أخرجه البخاري ومسلم وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يخالف .
وقد إشتهر في بعض الكتب وعلي لسان الناس قول عائشة رضى الله عنها عن النبي صلي الله

---

[19] (19) منكر رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في أبي داود رقم 4017 ووافقه شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد رقم 20046 ولكن في الحديث بهز وقال الكمال ابن أبي شريف بهز وثقه أحمد وآخرون وقال أبو حاتم لا يحتج به و قال الحاكم أبو عبد الله : كان من الثقات ، ممن يجمع حديثه ، و إنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده ، لأنها شاذة ، لا متابع له فيها وعند الشافعى ليس بحجة ، و لم يحدث شعبة عنه و قال ابن حبان : كان يخطىء كثيرا .
: إذن فننظر في معناه فنجد الحديث منكر لأسباب
أولا : قوله " إن استطعت أن لايرينها أحد فلا يرينها " فإن استعطت أي إن لم يستطع ليس عليه إثم وكيف ذلك وقد قال في أول الحديث " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " فهو مخالف لبعضه أي إن كشف عورته والقوم بعضهم في بعض فليس عليه إثم وهذا مخالف لأول الحديث كيف ذلك وقد قال صلي الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر " صحيح الجامع رقم 11451 وهذا لأجل عورته فتين نكارة الحديث .

[20] (20) عون المعبود (11 / 39) .

عليه وسلم " ما رأيت منه وما رآي مني " وهذا الحديث لا أصل له .
وقيل في قوله سبحانه : { **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** }[21] أنه كناية عن اجتماعهما متجردين فيكون كل منهما لباسا للآخر قال الشاعر :

إذا ما الضجيع ثنى جيدها
تثنت فكانت عليه لباسا

و من الأمور التي تساعد على كمال اللذة في الجماع التجرد الكامل لدى بعض الناس :
قال أحدهم :

واحذر من الجماع في الثياب
فهو من الجهل بلا ارتياب
بل كل ماعليها صاح - فانزع
وكن ملاعـبا لها لا تفزع

وفي أحيان أخرى يلذ الجماع من وراء بعض الملابس كالسراويل الداخلية بتأخيرها قليلا عن الفرج حتى يمكن الإيلاج فإن لذلك طعما خاصا لدى البعض ، أو بالاستعانة ببعض الملابس الداخلية الحديثة مثل المشدات التي يترك فيها مكان فرج المرأة مفتوحا .
وعلى كل فإن هذا الأمر يرجع للأذواق !!! .[22]

---

[21] (21) البقرة : 187 .
[22] (22) هديتي لابنتي عند زفافها .

مص الرجل لثدي إمرأته

ويلحق بالمص رضع الثديين وقد ورد التعرض له في الآثار الواردة عن السلف في رضاع الكبير قال شيخ الإسلام بن تيمية " والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء كما دل على ذلك الكتاب والسنة وحديث عائشة فى قصة سالم مولى ابى حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبنى " .[23]

ويعتبر النهد من أكثر مواضع الإثار لدى المرأة ، وأيضا هو من أكثر المثيرات لشهوة الرجل وبعض الرجال أثناء مداعبتهم لنهدي الزوجة يقومون بمصهما والرضاع منهما ، وأحيانا يكون فيهما لبن فيظن البعض أنه إذا رضع ذلك اللبن وابتلعه فإنه يصبح إبنا لزوجته بالرضاع وليس زوجها (وهذا من الجهل) فالرضاع الذي تثبت به الحرمة هو ما كان في الحولين أي عندما يكون المرء صغيرا في سن الرضاع أما الرضاع في الكبر فلا يكون محرِّما ، فمن استساغ فعل ذلك من الأزواج فلا شيء عليه .

---

[23] (23) الفتاوى (34 / 55) .

ممارسة العادة السرية بيد إمرأته

أولا : تعريف العادة السرية (الإستمناء Masturbation):
هي العبث في الأعضاء التناسلية (لكلاً من الرجال والنساء) بطريقه مستمرة ومنتظمة بغية استدعاء الشهوة أو خروج المني ، أو كلاهما معاً .. عمل له عدة مصطلحات ، وأشهرها ما يسمى بـ " العادة السرية " وكذلك تسمى بـ " الخضخضة " [24] **وتسمى** أيضاً بـ " نكاح اليد " وتسمى هذه العادة كذلك بـ " جَلد عُميرة " عند العرب ...!!

ثانيا : حكم العادة السرية عموما أي إذا فعلها الرجل منفردا أو المرأة منفردة حرام وإستدل الشافعي بقوله تعالى { **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** } المؤمنون 5 : 7 .
قال شيخ الإسلام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ : " و الاستمناء لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً سواءً خشي العنت أو لم يخش ذلك . " [25] .

---

[24] (24) قاله صاحب أضواء البيان في المسألة الثالثة عند تفسيره لسورة المؤمنون من الآية 1- 9 .
[25] (25) مجموع الفتاوى 11 / 574- 575 .

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الاستمناء هل هو حرام أم لا ؟
فأجاب: " أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد وكذلك يعزر مَن فعله . " [26].
وعن مجاهد قال سئل ابن عمر عنه (يعنى الإستمناء) قال ذلك نائك نفسه . [27]

ثالثا : حكم الإستمناء بيد الزوجة: نص الشافعي على جواز وطء المرأة فيما يشاء الرجل من جسدها فقال : بين ساقيها أو في أعكانها أو تحت إبطيها أو أخذت ذكره بيدها .... الخ . [28]
حيث أنه يكون مضر إذا إخرج بتكلف ولا يقال هذا في حال استمناء الزوجة لزوجها ـ والمرأة في ذلك سواء ـ فإنه لا يتكلف ولا يجهد من وراء استجلاب الشهوة بيدها بخلاف ما لو استدعى الشهوة بيده فإنه يتكلف ويبذل وسعه في تفريغها.

---

[26] (26) مجموع الفتاوى 34 / 229- 231 .
[27] (27) مصنف عبد الرزاق بسند حسن .
[28] (28) نيل الأوطار (6 / 255) .

تدخيل إصبع الزوج في فرج زوجته

من منطلق الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه فيجوز ويحتاج إلي ذلك خصوصا عندما تكون الزوجة شبقه وتحتاج إلي مضاجعة كثيرة وقد لا يقدر الزوج علي مجامعتها كثيرا فيدخل إصبعه .

أنه يكون مضر إذا أخرجته بتكلف أي فعلتها المرأة بنفسها وهي العادة السرية أيضا فإن أدخل الرجل إصبعه فإنها لا تتكلف ولا تجهد من وراء استجلاب الشهوة بيده .

بعض الأوضاع ووضع الفارس

قال التجاني : لاخلاف في جواز وطء المرأة فيما عدا الدبر من مغابنها[29] وسائر جسدها .[30]
وذكر الشوكاني الاستمتاع بين الإليتين .[31]
قال بن عباس " كان هذا الحي الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدرون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها

---

29 (29) والمغابن جمع مغبن وهو الإبط والرفغ والرفغ أى أصل الفخذ .

30 (30) التحفة ص 240 .

31 (31) نيل الأوطار 6/354 .

ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل { **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** } أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد " .[32]

قال بن القيم في زاد الميعاد " وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة ، ويجامعها على ظهره ، وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة ، بل نوع الذكر والأنثى ، وفيه من المفاسد ، أن المني يتعسر خروجه كله ، فربما بقي في العضو منه فيتعفن ويفسد ، فيضر وأيضاً : فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج ، وأيضاً ، فإن الرحم لا يتمكن من الإشتمال على الماء واجتماعه فيه ، وانضمامه عليه لتخليق الولد ، وأيضاً : فإن المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً ، وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع " .

ويسمي وضع الفارس وأما قول بن القيم خلاف الشكل الطبيعي فلأصل في الأشياء الإباحة ويمكن أن يتجنب الضرر الذي ذكره بن القيم عند الإخراج يعلو هو المرأة وهذا الوضع جيد للرجال الذين عندهم سرعة قذف .

وعن مجاهد قال " من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل ثم تلا { **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ**

---

[32] (32) حسنه الألباني في أبي داود رقم 2164 .

يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} أن تعتزلوهن في المحيض الفرج ثم تلا { **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** } قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في الفرج " [33] .

الجماع في الحمام

سأل أحد الأخوه عن حكم الرجل الذي يجامع الرجل زوجته في دورة المياه فإن البعض يستحم مع زوجته فيفتن بها ؟
أختلف في الذكر في الحمام وقد قال صلي الله عليه وسلم " الأرض كلها مسجد إلا الحمام[34] والمقبرة ". [35]

---

[33] (33) سنن الدارمي وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح رقم 1135 .

[34] (34) الحمام : بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان .

[35] (35) صحيح رواه أبو داود وصححه بن حزم في المحلي وصححه الحاكم وقال ابن تيمية : أسانيده جيدة ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه .

فقال الشافعي : إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته قال وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه .
وقال مالك بن أنس قال لا بأس بالصلاة في المقبرة .
وقال أبو ثور لا يصلي في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث .
وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف
واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر** " قال فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة .
قلت وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه . [36]
وروي عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله تعالى عند الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه . [37]
وعن ابن عمر " أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه " . [38]
قال الإمام النووي " فيه أن المسلم في هذا الحال لايستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره

---

36 (36) عون المعبود (2 / 112) .
37 (37) فتح الباري (2 / 271) .
38 (38) صحيح مسلم .

أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة " .[39]

وعلي هذا يجوز أن يقول الذكر الذي قبل الجماع في الخلاء وهو كما قال صلي الله عليه وسلم " **لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا** " .[40]
والأفضل أن يخرج ثم يأتي بالذكر ثم يجامعها في الخلاء .
ولكن دورات المياه في وضعها الحالي في البيوت الحديثة كما في البلاد تختلف اختلافاً كبيراً عن أماكن قضاء الحاجة في السابق والتي تسمى الكنف والحشوش والتي كانت مجمعاً للنجاسات والهوام والنتن ، أما الدورات الحالية فليس فيها من ذلك شيء، وإنما يحافظ عليها طاهرة نظيفة

---

39 (39) صحيح مسلم بشرح النووي (4 / 65) .
40 (40) متفق عليه .

وليس فيها شيء من أعيان النجاسات وبالتالي فإن لها حالاً أخرى غير حال أماكن قضاء الحاجة في السابق ، وبينهما من الفروق ما لا يخفى عند أول نظر ، وعليه فلا يظهر وجود مانع معتبر يمنع من قضاء الوطر فيها والأدعية الواردة بالسنة مثل دعاء الجماع والبسملة قبل الوضوء وذكر اسم الله ولكن يكره أن يقرأ فيها القرآن ويصلي فيها حيث أنه هناك متسع لفعل ذلك في باقي الأمكنة .

المحظورات

الجماع أوقات الحيض والنفساء

قال الله تعالى { **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** } البقرة : 222 .

عن أنس" أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى { **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ** } إلى آخر الآية البقرة : 222 ، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا [أفلا ؟ ؟] نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما "** .[41]

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم " **أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة** " .[42]

---

41 (41) صحيح مسلم .

42 (42) صحيح الجامع رقم 1141 .

عن عائشة قالت " **كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزر ثم يباشرها** " [43]

وعن زيد بن أسلم قال : **إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها** " . [44]

قال بن تيمية " يحرم وطؤها في الفرج فأما الاستمتاع منها فيما دون الفرج مثل القبلة واللمس والوطء دون الفرج فلا بأس به لقول الله سبحانه وتعالى { **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ** } والمحيض إما أن يكون إسما لمكان الحيض كالقبل والمنبت فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج أو هو الحيض وهو الدم نفسه لقوله أذى أو نفس خروج الدم الذي يعبر عنه بالمصرد كقوله واللائي يئسن من المحيض فقوله على هذا التقدير في المحيض يحتمل مكان الحيض ويحتمل زمانه وحاله فإن كان الأول فمكان المحيض هو الفرج وإن كان المراد فاعتزلوا النساء في زمن المحيض فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهن مطلقا كاعتزال المحرمة والصائمة
ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء في الفرج وهذا هو المراد بالآية لوجوه أحدها أنه قال هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء

---

[43] (43) صححه الألباني في سنن النسائي رقم 286 .
[44] (44) رواه مالك صحيح .

وذلك يدل على أن الوصف هو العلة لا سيما وهو مناسب للحكم كقوله السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضرارا أو تنجيسا وهذا مخصوص بالفرج فيختص بمحل سببه " . [45]

وعلى هذا لا يحل وطء الزوجة التي تنتهي حيضتها حتى تتطهر بغسل، أو بتيمم .

أما النفساء فعن أم سلمة قالت " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف " . [46]

وقال الترمذي بعد الحديث " وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق "

قال بن عبد البر " وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها لأنها بمنزلة المستحاضة " . [47]

ورأي الجمهور يجوز جماع المستحاضة وهو دم يختلف عن الحيض وإنما هو ذلك عرق كما أخبر النبي صلي الله عليه وسلم . [48]

---

45 (45) شرح العمدة (1 / 461) .

46 (46) صححه الألباني في جامع الترمذي رقم 139 .

47 (47)الإستذكار (1 / 352) .

48 (48) صحيح البخاري .

وقال الإمام النووي " اجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لاتجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال واجمعوا على أنه لايجب عليهما قضاء الصلاة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة "

أضرار الجماع وقت المحيض :

- يمكن أن ينقل للزوجة أمراض لأن الجهاز التناسلى للزوجة فى تلك الفترة يكون ضعيفاً جداً إذ يقل إفراز المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات .
- من المعلوم طبياً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها و يصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهما على الرحم .
- كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها ... ليس ذلك فحسب و لكن جدار المهبل الذي يتألف من عدة طبقات يقل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها .
- الحيوانات المنوية للرجل تلامس عنق الرحم الذى يكون حساس جداً وتكرار ذلك قد يؤدى بالزوجة إلى إصابات خطيرة من ضمنها سرطان عنق الرحم ناهيك عن هذا الوضع المقزز.

- وتنتقل الميكروبات من قناة الرحم إلى مجرى البول البروستاتو المثانة .

- و التهاب البروستات سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة و التي نادراً الدواء ما يتمكن الدواء بكمية كافية من قتل الميكروبات المختفية في تلافيفها ...فإذا ما أزمن التهاب البروستاتا فإن الميكروبات سرعان ما تغزوا بقية الجهاز البولي التناسلي فتنتقل إلى الحالبين ثم إلى الكلى ... و هو العذاب المستمر ...حتى نهاية الأجل ....

- وقد ينتقل الميكروب من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية فالحبل المنوي فالبربخ فالخصيتين وقد يسبب ذلك عقماً بسبب انسداد قناة المني. [49]

- المشاكل النفسية العديدة التي قد تنتج من المعاشرة الزوجية أثناء الحيض عند أي من الزوجين أو عندهما معا مما قد يؤدي الي شيء من النفور الذي يصعب علاجه إن لم يكن مستحيلا في بعض الحالات.

- إن نمو الجراثيم في الجهاز التناسلي للمرأة يسبب التهاب مختلف أجزائه, وهو جهاز فائق الحساسية, والتهاباته شديدة الإيلام, وبطيئة الالتئام, وصعبة العلاج, وإذا التهبت انتقل ذلك الي الزوج بالمباشرة الزوجية خاصة أثناء الحيض, وأدي ما فيها من طفيليات وجراثيم وفيروسات إلي العديد من التعقيدات المرضية التي قد يصعب علاجها ومنها انسداد قناتي الرحم مما يؤدي إلي الحمل في خارجه

---

[49] (49) المرجع خلق الإنسان بين الطب و القرآن د . محمد على البار .

أو إلي العقم الكامل, والحمل خارج الرحم له مخاطره التي قد تودي بحياة الحامل .[50]

- هذا علاوة على أن مني الرجل يحتوي على مادة البروستاغلاندين، وهي مادة إذا دخلت الدورة الدموية للأنثى أدت إلى إحداث نقص شديد في مناعتها وقد تتعرض بذلك للهلاك عند إصابتها بأضعف الأمراض، لكن رحمة الله جعلت من بطانة الرحم عندها سداً منيعاً، إذ تقوم بإفراز مادة مضادة للبروستاغلاندين، تعدلها وتمنع تسربها إلى جسم المرأة إذا حصل الجماع وقت الطهر.

أما إذا حصل أثناء المحيض فإن بطانة الرحم المتسلخة تكون غير قادة على القيام بهذه المهمة ويستطيع البروستاغلاندين، بعد أن يرتشف إلى باطن الرحم أن ينفذ إلى الدورة الدموية ليقوم بدوره المخرب .[51]

ولا يجوز مجامعتها بالواقي الذكري إن كان يمنع الضرر علي الرجل فإنه يجب إحترام أوامر الله وإنه يضر المرأة ثم إنه يخفف الضرر علي الرجل ولا يمنعه حيث مسامة الدقيقة جدا يدخل الفيروس .

الجماع في الدبر

---

[50] (50) موقع الدكتور زغلول النجار http://www.elnaggarzr.com .

[51] (51) المرجع د .محمد كمال عبد العزيز: لماذا حرم الله هذه الأشياء .

عن مجاهد قال " كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى { **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ** } في الفرج ولا تعدوه " [52] .

عن جابرا رضي الله عنه قال " كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت { **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** } " . [53]

عن عبد الرحمن بن سابط قال " دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت انى سائلك عن أمر وأنا استحي ان أسألك عنه فقالت لا تستحي يا بن أخي قال عن آتيان النساء في أدبارهن قالت حدثتني أم سلمة ان الأنصار كانوا لا يجبون النساء وكانت اليهود تقول انه من جبى امرأته كان ولده أحول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن فأبت امرأة ان تطيع زوجها فقالت لزوجها لن تفعل ذلك حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحت الأنصارية ان تسأله فخرجت فحدثت أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعى الأنصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية { **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** } صماما واحدا " [54]

---

[52] (52) رواه الدارمي وحسنه حسين سليم رقم 1145 .

[53] (53) متفق عليه .

[54] (54) رواه الترمذي وحسنه ووافقه الألباني رقم 2980 ورواه أحمد وحسنه شعيب الأرنؤوط رقم 2703 ووافقهم حسين سليم في مسند أبي يعلي وصححه ابن حجر في

عن ابن عباس قال " جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك ؟ قال حولت رحلي[55] الليلة قال فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال فأوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية { **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** } أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة " .[56]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **مُقْبِلَةً وَمُدبِرَةً مَا كَانَ فِي الفَرج** "[57]

عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حلال . فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال : كيف قلت ؟ في أي الخربتين أوفي الخرزتين أو في أي الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها ؟ فنعم أم من دبرها في دبرها ؟ فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن " .[58]

الفتح، ووافقه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند .

55 (55) كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله . تحفة الأحوذي (8 / 258) .

56 (56) رواه الترمذي وحسنه وصححه بن حجر في الفتح وصححه بن جرير في التفسير .

57 (57) رواه الطحاوِي في الشرح بإسناد صحيح .

58 (58) ضعيف جداً .

وقد صححه الألباني في أداب الزفاف فقال " ورواه الشافعي وقواه والدارمي والطحاوي والخطابي في " غريب الحديث " وسنده صحيح كما قال ابن الملقن في " الخلاصة " والطحاوي والبيهقي وابن عساكر طرق أخر أحدها جيد كما قال المنذري وصححه ابن حبان وابن حزم ووافقهما الحافظ في " الفتح .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضا أو أتى امرأة في دبرها فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم " . [59]

وقال النسائي حينما سئل عن الصحيح من الحديث فى إتيان النساء فى أدبارهن ؟
فقال : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى إباحته و لا تحريمه شىء ، و لكن
محمد بن كعب القرظى حدث عن جدك ابن عباس " اسق حرثك من حيث شئت " فلا ينبغى
لأحد أن يتجاوز قوله . انظر ترجمته .
وقال البزار لا أعلم في الباب حديثا صحيحا لا في الحظر ولا في الإطلاق وكلما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح انتهى . تلخيص الحبير (3 / 180) .
وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن أحيحة " له حديث عن خزيمة لم يصح " الكاشف (2 / 71) يقصد هذا الحديث .
وفي هذا الحديث عمرو بن أحيحة بن الجلاح مختلف في صحبته والأصح عدمها وقال بن حجر وبن عبد البر وهم من عده في الصحابة والغالب عليه الجهالة فلم أجد من وثقة .
وحكى بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس أنه حلال قلت هذا سمعه بن أبي حاتم من محمد وكذلك الطحاوي وأخرجه عنه بن أبي حاتم في مناقب الشافعي له وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه وأخرجه الخطيب عن أبي سعيد بن موسى عن الأصم . تلخيص الحبير (3 / 181) .
ثم قال " لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فأما في الجديد فالمشهور أنه حرمه قوله قال الربيع كذب والله الذي لا إله إلا هو قد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب هذا سمعه أبو العباس الأصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما " . تلخيص الحبير (3 / 182) .
وحكي عن مالك أنه إباحه . تلخيص الحبير (3 / 187) .

[59] (59) منكر رواه أبو داود وصححه الألباني رقم 3904 فيه حكيم الأثرم البصرى قال عنه بن حجر صدوق فيه لين

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " . [60]

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ملعون من أتى امرأته في دبرها " . [61]

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " هي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها " . [62]

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها " . [63]

وقال البخارى : حكيم الأثرم بصري عن أبى تميمة الهجيمى ، عن أبى هريرة " من أتى كاهنا " ، لا يتابع فى حديثه و لا نعرف لأبى تميمة سماعا من أبى هريرة .

و قال أبو بكر البزار : حدث عنه حماد بحديث منكر . يقصد هذا الحديث .

فالخلاصة حتي لو قلنا بتوثيقة فهذا الحديث مما لا يحتمل تفرده به .

وهو مخالف للقرأن فقد قال الله في تحريمة { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ... } ولم يقل هو كفر . والله أعلم .

60 (60) منكر رواه الترمذي وصححه الألباني رقم 135 ووافقه حسين سليم في سنن الدارمي ووافقهم أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد وقال شعيب الأرنؤوط في المسند محتمل للتحسين رقم 10170 نفس علة الحديث السابق فراجع كلامي وبعدما ساق الترمذي هذا الحديث قال وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده .

61 (61) ضعيف جداً رواه أبو داود وحسنه الألباني رقم 2162 ووافقه شعيب الأرنؤوط في المسند رقم 9731 قلت ولكن فيه الحارث بن مخلد مجهول .

62 (62) ضعيف رواه أحمد وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيفة وقال بن حجر " والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره " تلخيص الحبير (3 / 181) .

عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في أدبارهن " . [64]

عن عمارة بن خزيمة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن " . [65]

---

[63] (63) ضعيف رواه بن ماجة وصححه الألباني رقم 1923وبن حبان وصححه الهيثمي في الزوائد وحسنه شعيب الأرنؤوط رقم 4204 ووافقه حسين سليم في مسنند أبي يعلي
قلت : فيه الحارث بن مخلد مجهول كما سبق وتابعه الضحاك بن عثمان وهو صدوق يهم ولا يحتمل تفرده بهذا الحديث ولا يصح متابعة للمجهول علي الأصح في حالتيه .

[64] (64) ضعيف رواه بن ماجة وصححه الألباني رقم 1924 ورواه الدارمي وصححه حسين سيلم .
في رواية بن ماجة حجاج بن أرطاة وهو مدلس .
وفي رواية الدارمي مسلم بن سلام الحنفى مجهول .

[65] (65) ضعيف رواه أحمد وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره رقم 21907 وهذا السند ظاهره الصحة ولكن هناك علة خفية أن بن عيينة أخطأ في الإسناد فقد قال البيهقي " ورواه بن عيينة عن بن الهاد فأخطأ في إسناده " السنن الكبري (7 / 197) .
والسند ذكره بن عيينه سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .
والصواب الذي ذكره البيهقي عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة بن ثابت .
فهذا هو المحفوظ وسبب ضعف هذا الإسناد عبيد الله بن عبد الله بن حصين قال بن حجر فيه لين قال العقيلى : قال البخارى : فى حديثه نظر .
و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات " .
روى له النسائى حديثا واحدا عن هرمى بن عبد الله ، عن خزيمة بن ثابت ، فى النهى
عن إتيان النساء فى أعجازهن . و فى إسناده اختلاف كبير .أهـ
وهذا سند ضعيف أيضاً لإضطرابة .

عن خزيمة بن ثابت الخطمي " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يستحي الله من الحق ثلاثا لا تأتوا النساء في أعجازهن " . [66]

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن " . [67]

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن محاش النساء " . [68]

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " استحيوا من الله فإن الله لا يستحيي من الحق لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن " . [69]

---

[66] (66) ضعيف رواه أحمد وقال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيرة رقم 21923 وقال حسين سليم في سنن الدارمي جيد رقم 1144 وفيه نفس علة الحديث السابق .

[67] (67) ضعيف قال الألباني في الترغيب حسن صحيح رقم 2429 قلت : فيه بن لهيعة سيء الحفظ وفيه مشرح بن هاعان المعافرى قال ابن حبان فى " الثقات " : يخطىء و يخالف .
ثم قال فى " الضعفاء " : يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها ، فالصواب ترك ما انفرد به .
وهذا مما انفرد به وليس له شاهد إلا حديث أبي هريرة وفيه الحارث بن مخلد مجهول فلا يصلح أن يكون شاهد علي الأصح .

[68] (68) ضعيف رواه الطبراني في الكبير قال الألباني في الترغيب حسن رقم 2428 فيه الضحاك بن عثمان قال الذهبي الذهبي : وثقه ابن معين ، و قال أبو زرعة : ليس بقوى .
و قال ابن عبد البر : كان كثير الخطأ ، ليس بحجة .
و قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، و لا يحتج به ، و هو صدوق .
قال الطبراني بعد سياقه للحديث " لم يرو هذا الحديث عن الضحاك إلا بن أبي فديك تفرد به علي بن بحر " .

[69] (69) ضعيف قال الألباني في الترغيب حسن لغيرة رقم 2428 فيه سهيل بن أبى صالح قال بن حجر : صدوق تغير حفظه بأخرة .
وقال الذهبي : قال ابن معين : هو مثل العلاء و ليسا بحجة .
و قال أبو حاتم : لا يحتج به . و وثقه ناس .

عن بن عباس " انه كان يكره آتيان الرجل امرأته في دبرها ويعيبه عيبا شديدا " . [70]

عن طاوس قال " سئل ابن العباس عن الذي يأتي امرأته من دبرها فقال : هذا يسألني عن الكفر " . [71]

عن سعيد بن يسار قال " قلت لابن عمر : إنا نشتري الجواري فنحمض لهن قال : وما التحميض ؟ قلت : نأتيهن في أدبارهن قال : أف أو يفعل ذلك مسلم ؟ " . [72]

فقال لي مالك فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار " أنه سأل بن عمر عنه فقال لا بأس به " . [73]

عن موسى بن عبيد الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه " كان لا يرى بأسا بإتيان النساء في إدبارهن فقال سالم كذب العبد أو أخطأ إنما قال لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن " . [74]

عن كعب بن علقمة ، عن أبي النضر : أنه أخبره " أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر ، إنه قد أكثر عليك القول :

و ذكر العقيلى ، عن يحيى أنه قال : هو صويلح ، و فيه لين .

[70] (70) رواه الدارمي رقم 1138 بسند ضعيف ففيه داود عن عكرمة و قال على ابن المدينى : ما روى عن عكرمة ، فمنكر الحديث وقال ابن حجر : ثقة إلا فى عكرمة ، و رمى برأى الخوارج .
وقال الذهبي : وثقه ابن معين و غيره ، و قال على : ما روى عن عكرمة فمنكر .

[71] (71) صححه الألباني في آداب الزفاف وقواه بن حجر في تلخيص الحبير (3 / 181) .

[72] (72) رواه النسائي في الكبري وصححه الألباني في آداب الزفاف .

[73] (73) رواه النسائي في الكبري وسنده صحيح وصححه بن حجر في الفتح (8 / 190) .

[74] (74) ضعيف جداً رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (3 / 42) ففيه موسى بن عبد الله مجهول كما قال بن عدي في الكامل وقال البخاري قال البخاري فيه نظر .

أنك تقول عن ابن عمر ، إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن ، قال نافع : كذبوا علي ، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض المصحف يوما ، وأنا عنده ، حتى بلغ قوله عز وجل : نساؤكم حرث لكم ، قال : يا نافع ، هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قال : قلت : لا . قال : « إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ، ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهن مثل الذي نريد ، فإذا هن كرهن ، وأعظمن ذلك ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود ، إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله تعالى : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » فكان في هذا الحديث عن ابن عمر ، أن نزول هذه الآية كان للمعنى المذكور نزولها فيه ، لا لما سوى ذلك من إباحته لوطء النساء في أدبارهن " . [75]

عن أبي القعقاع الجرمي قال " جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن آتي امرأتي حيث شئت قال نعم قال ومن أين شئت قال نعم قال وكيف شئت قال نعم فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن ان هذا يريد السوء قال لا محاش النساء عليكم حرام سئل عبد الله تقول به قال نعم " . [76]

وعن عقبة بن وساج عن ابي الدرداء " أنه سئل عن ذلك فقال وهل يفعل ذلك إلا كافر " . [77]

---

[75] (75) ضعيف جداً رواه الطحاوي في المشكل في باب " بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " وسنده ضعيف جداً ففيه كعب بن علقمة بن كعب مجهول .

[76] (76) رواه الدارمي وحسنه حسين سليم رقم 1137 .

[77] (77) رواه أحمد وصححه شعيب الأرنؤوط رقم 6968 .

وعن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال " من أتى ذلك فقد كفر " . [78]

عن أبان بن صالح عن طاوس وسعيد ومجاهد وعطاء " إنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن ويقولون هو الكفر " . [79]

وعن الزهري قال " سألت بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك فكرهاه ونهياني عنه " . [80]

أضرار الجماع في الدبر :

- هناك قائمة طويلة من البكتريا " المسالمه " تعيش في المستقيم الشرجي دون أن تسبب في أية مشاكل. وفي حالة انتقالها من مكانها الدائم إلى مكان آخر(جلد القضيب وفتحة قناة البول) تصبح عدوانية وتتكاثر بصورة مرضية فإذا انتقلت هذه البكتيريا مجرى البول,استمرت في مسيرتها نحور البروستاتا حيث تصيبها بالتهابات مزمنه قد يردي تكرارها إلى الإصابة بالعقم في نهاية المطاف .
- تكرار الوطء في الدبر يؤدي إلى حدوث تهتك بعضلات الشرج ينتج عنه في النهاية عدة القدرة على التحكم في التبرز. وذالك بالإضافة لظهور البواسير الشرجية .
- وتأتي الطامة الكبرى عند قذف السائل المنوي داخل الشرج. فوجود شروخ في الغشاء المبطن للمستقيم

---

78 (78) رواه عبد الرزاق وسنده ضعيف فيه الليث بن أبى سليم ضعيف سيء الحفظ .

79 (79) رواه الدارمي وصححه حسين سليم رقم 1146 .

80 (80) رواه عبد الرزاق وسنده صحيح .

الشرجي (امر طبيعي لمن يداومون على الوطء في الدبر) يؤدي إلى نفاذ بعض الحيوانات المنوية داخل مجرى الدم. ونظر لأن الحيوانات المنوية تعتبر جسماً غريبا بالنسبة لجسم الأنثى, فإن جسمها يفرز إجساما مضادة لمهاجمة الدخيل الغريب. ينتج عن ذالك وجود أجسام مضادة للحيوانات المنوية بصفة دائمه في دماء الأنثى. وعند حدوث جماع طبيعي (في المهبل) تهاجم هذه الأجسام المضادة الحيوانات المنوية المقذوفة داخل المهبل وتشل حركتها, وينتج عن ذالك العقم التام مدى الحياة. فالحمد لله الذي انعم علينا بنعمة الإسلام.

تدخيل الإصبع في إست الزوجة أو العكس

ذلك أمر منافي للفطرة ثم أنه يفتح باب اللواط سواء كان تدخيل إصبع الرجل في دبر المرأة أو تدخيل إصبع المرأة في دبر الرجل .

الوجس

عن غالب قال سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال كانوا يكرهون الوجس وهو أن يطأ إحديهما والأخرى تنظر أو تسمع . [81]

وفي بعض طرق الحديث حتى الصبي في المهد وقد ثبت علميا أن هذا يؤثر علي الطفل ولو كان في المهد فإن كل ما يراه أو يسمعه يكون عنده حصيله لتصرفاته وشخصيته .

وقال ابن قدامة -رحمه الله " فإن رضيت امرأتاه بالسكن سوية في مسكن واحد جاز ذلك لأن الحق لهما فلهما المسامحة في تركه . وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد. ولكن إن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز، لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما " . [82]

ولفظ الكراهة معناه التحريم يقول فضيلة الشيخ محمد المنجد من علماء السعودية:

جماع الزوجة بحضور الأخرى ومشاهدتها مما لا ينبغي أن يقع خلاف في تحريمه .

---

81 (81) مصنف بن أبي شيبة والبيهقي .

82 (82) المغني (8 / 138) .

المداعبات المختلف فيها

الخيال الجنسي أثناء الجماع

فقد اختلف الفقهاء في الخيال الجنسي والذي بمقتضاه يفكر الرجل في امرأة محرمة عليه- بين الجواز والمنع، فذهب الجمهور إلى حرمة أن يتخيل المرء نفسه وهو يقوم بعلاقة جنسية مع نساء أجانب، لأنه نوع من انحراف الفطرة وقد يؤدي للنفور من زوجته على مر الزمن، وكذلك المرأة عندما تتخيل رجلا غير زوجها، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه من الزنا المعنوي الجائز؛ لأن العين تزني وزناها النظر المحرم، والعقل يزني، وزناه الاشتهاء الخيالي المحرم.

قد اختلف الفقهاء في الرجل يجامع زوجته وهو يتخيل امرأة أخرى، وكذا المرأة يجامعها زوجها وهي تتخيل رجلاً آخر:

فذهب الأكثر إلى أن ذلك حرام، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، بل عدَّه بعضهم من الزنا.

القائلين بالتحريم :

قال ابن الحاج المالكي :

ويتعين عليه أن يتحفظ على نفسه بالفعل، وفي غيره بالقول من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في

الغالب، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا، لما قاله علماؤنا فيمن أخذ كوزاً من الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه، أن ذلك الماء يصير عليه حراماً... وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هو أشد، لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر، فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها، فإذا كانت عند الاجتماع بزوجها، جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني، نسأل الله العافية...

وقال ابن مفلح الحنبلي :

وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى: أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأثم..

القائلين بالإباحة :

أمَّا الشافعية فالمعتمد عندهم هو جواز ذلك، قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج:

إذا وطئ حليلته متفكراً في محاسن أجنبية خيل إليه أنه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل؟ اختلف في ذلك جمع متأخرون بعد أن قالوا:
إن المسألة ليست منقولة، فقال: جمع محققون كالسيوطي وغيره بحلِّ ذلك، واقتضاه كلام التقي السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع، واستدل الأول لذلك بحديث: " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت بها أنفسها... " ولك رده بأن الحديث ليس فيه ذلك، بل في خاطر تحرك النفس هل يفعل المعصية كالزنا ومقدماته أو لا فلا يؤاخذ به إلا إنْ صمم على فعله، بخلاف الهاجس والواجس وحديث النفس والعزم، وما نحن فيه ليس بواحد من هذه الخمسة، لأنه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل

زناً ولا مقدمة له، فضلاً عن العزم عليه، وإنما الواقع فيه تصور قبيح بصورة حسن، فهو متناس للوصف الذاتي ومتذكر للوصف العارض..

القول الأرجح :

أنه مباح للرجل فقط وذلك لسببين :

السبب الأول : أن الرجل من الممكن أن يتزوج أكثر من زوجة فمن الممكن أن يتزج من يتخيلها أما المرأة فلا .

السبب الثاني : عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتي امرأته زينب وهي تمعس منيئة[83] لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان[84] فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه "[85] .

---

83 (83) قال أهل اللغة المعس الدلك والمنيئة قال أهل اللغة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ .

84 (84) قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له .

85 (85) صحيح مسلم .

وفي روايه " إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة أعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها " [86] .

وفي روايه أخري عن عبد الله بن مسعود قال " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيبا وعندها نساء فأخلينه فقضى حاجته ثم قال أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها " [87] .

وإحتمال كبير جدا أن يتخيل الرجل في تلك اللحظه المرأة التي أعجبته بدل إمرأته فلم ينه عنه صلي الله عليه وسلم وكما قال العلماء لا يجوز في حق النبي صلي الله عليه وسلم تأخير البيان وقت الحاجة فيكون الأمر مباح للرجل فقط .

---

86 (86) رواه الترمذي وبن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 1939 وصححه الأرنؤوط في صحيح بن حبان رقم 5572 .

87 (87) رواه الدارمي وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة وحسنه حسين سليم في سنن الدارمي .

مص الذكر ولعق البظر

أولا : دليل المانعين :

سئل مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه ما حكم مص الزوجة ذكر زوجها؟ و ما حكم لحس الرجل فرج زوجته من الداخل في وقت خروج بعض النجاسات سواء من الذكر أو من الفرج؟ أفتونا مأجورين و جزاكم الله خيرا ؟

فأجاب مركز الفتوي :

فيجوز لكل من الزوجين أن يستمتع بجسد الآخر. قال تعالى: { **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** } [البقرة: 187]. وقال: { **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** } [البقرة: 223]. لكن يراعى في ذلك أمران :

الأول: اجتناب ما نُص على تحريمه وهو: 1- إتيان المرأة في دبرها، فهذا كبيرة من الكبائر، وهو نوع من اللواط. 2- إتيان المرأة في قبلها وهي حائض، لقوله تعالى:
(فاعتزلوا النساء في المحيض) [البقرة: 222].
والمقصود اعتزال جماعهن، وكذا في النفاس حتى تطهر وتغتسل.
الأمر الثاني مما ينبغي مراعاته: أن تكون المعاشرة والاستمتاع في حدود آداب الإسلام ومكارم الأخلاق، وما ذكره السائل من مص العضو أو لعقه لم يرد فيه نص صريح، غير أنه مخالف للآداب الرفيعة ، والأخلاق النبيلة ، ومناف لأذواق الفطر السوية ، ولذلك فالأحوط تركه.
إضافة إلى أن فعل ذلك مظنة ملابسة النجاسة ، وملابسة النجاسة ومايترتب عليها من ابتلاعها مع الريق عادة أمر محرم، وقد يقذف المني أو المذي في فم المرأة فتتأذى به، والله تعالى يقول: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) أي المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض، أو في غير المأتى . وهذا في أمر التقبيل والمص، أما اللعق وما يجرى مجراه فإنه أكثر بعداً عن الفطرة السوية وأكثر مظنة لملابسة النجاسة، ومع ذلك فإننا لانقطع بتحريم ذلك مالم تخالط النجاسة الريق وتذهب إلى الحلق . وإن لساناً يقرأ القرآن لا يليق به أن يباشر النجاسة، وفيما أذن الله فيه من المتعة فسحة لمن سلمت فطرته والله أعلم.

وسئل فضيلة الشيخ صالح اللحيدان رئيس القضاء الشرعي في السعودية وعضو هيئة كبار العلماء في درسه الأسبوعي في الحرم الشريف عن الجنس الفموي ؟

فأجاب :

هذا تشبه بالحيوانات والحيوانات تمص بعضها البعض أما نحن البشر فمكرمون عن مثل هذه الفعال .. وهذا مما لاتستسغيه الأنفس السوية ولا يؤخذ الحكم بأنفس الشواذ .

ثانياً : معلوم أن الرجل والمرأة يمذيان اثناء المداعبة غالباً وكما تعلمون فإن المذي حرام .

فكيف يمكن لمن تمص أن تتقي هذا المحرم حتى لايدخل إلى فمها الطاهر ومن ثم إلى جوفها وهو في التحريم كالبول وخاصة إذا علمنا أن المذي لايشعر الرجل بنزوله كما يشعر بالمني وليس له لون أو رائحة والنادر يأخذ حكم الغالب في هذا .

ثالثاً : (وكل خير في اتباع من سلف) وسلفنا الصالح لم يعرفوا هذا النوع من الجنس ولم يمارسوه بل كل ماورد عن سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في أقوال زوجاته (قبلني رسول الله مص لساني رسول الله ..) ولم ترد ألفاظ مص الذكر فلو كان مقبولاً لذكروه فلا يمكن كتمان العلم وحرمان الأمة منه .

كما أن هذا الأمر لم يرد حتى في سيرة سلفنا الصالح أيضاً فلو نظرنا في الكتب التي تتكلم عن الجنس والشبق وقصص اللهو والغرام وتقوية الباه والتفنن في جماع النساء وبيان كيفية معاشرتهن .

نجد إنه لم ترد صور الجنس الفمي أبداً ولم يعرفوه .

رابعاً : هذا الأمر أخذناه منذ عهد قريب من حضارات الغرب الفاسدة بعد الانفتاح الكبير الذي حصل بسبب التلفزيون وانتشار الأفلام والصور الجنسية بين الشباب والإنسان السوي الذي لم يسمع بهذه الأشياء أو يراها لن يشتاق لها أبداً بل ويشمئز منها أما من شاهدها ورآها أو سمع عنها فإنه سيشتاق حتماً لفعلها .

فأرجو أن تغلقوا هذا الباب أمام غيركم بتحريك مشاعرهم بمواضيعكم المتعلقة حول هذا الفعل . ولا تجاهروا بها

خاصة بعد أن بينت لكم هذه الشبه .
خامساً : من المحرم والعيب أن تشارك المرأة في مثل هذه الأحاديث الجنسية وتقول زوجي يحب أن يمصني وتقول الثانية أنا أحب أن أمص ذكر زوجي وأو تشارك في بيان أفضل أنواع الجماع وتقول يعجبني هذا ولا يعجبني هذا
وهذا الأمر فيه :

01 خضوع في القول { **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفاً** } .
2. كشف لأسرار فراش الزوجية وهو محرم وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك بالشيطان والشيطانة ولا أستحضر الحديث الآن لبعدي عن كتبي .
سادساً : لا أعلم عالماً من كبار علمائنا في هذا الزمن أجازه فكيف بنا يا أخوتي الكرام نحرص في جميع أمورنا الدنيوية على إستشارة المختصين فمن يريد بناء منزل يستشير المهندس ومن يريد عمل عملية يستشير الجراح ومن يريد
إدخال إبنه الروضة يتشير الجيران فما بالنا في أمور ديننا نستشير من لانعرفهم من خلال النت وفي المنتديات ثم نأخذ أحكام الحلال والحرام منهم .
سابعاً : هذه دعوة مني إلى أن تتوقفوا عن ممارسة هذا الفعل حتى تراسلوا كبار العلماء الموثقين وتحطاطوا لدينكم (فإن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) . انتهي .

وهناك من قال :

نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن مس الفرج باليمين مجرد مس فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه** " . [88]

فكيف بوضع أشرف أعضاء البدن؛ وهو الوجه، في موضع الخارج المستخبث، في صورة تعاطي القذر الذي يحرم على المسلم تعاطيه، كيف يرضى المسلم لنفسه شيئاً كهذا ؟

فوجه الإنسان خلقه الله في أحسن صورة وكرمه على سائر بدنه، بل حتى في حال القتال لايجوز ضربه ولا إهانته ولا أن يقول الإنسان للآخر قبحك الله، أو قبح الله وجهك كل ذلك تكريماً للوجه: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته** " . [89]

ثانيا : رد شبهات المانعين :

1. رد شبهة من إحداث الغرب :

بل قد عرف ذلك العرب قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "**من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا** [90] " . [91]

---

88 (88) متفق عليه .
89 (89) متفق عليه .
90 (90) يعني أن يقول له : اعضض زب أبيك .
91 (91) صحيح الجامع رقم 567 .

وفي حديث الحديبية " قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم للكافر : امصص ببظر اللات أنحن نفر عنه ؟ " . [92]

وقد عرف ذلك السلف فلما ذكر ليحيي بن معين رجلا يقع في الصحابة اسمه ميناء قال : ومن ميناء هذا الماص بظر أمه ؟ . [93]

فقد كان معروف أيام النبي صلي الله عليه وسلم ولم ينزل نص بتحريمه .

2. رد شبهة تأباه الفطره السليمة وقد فعل ذلك السلف :

قال ابن القطان في كتابه النظر في أحكام النظر ونقل عن الإمام مالك قوله : لابأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع ويلحسه بلسانه . [94]

وقال القرطبي تحت تفسير قوله تعالى { **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** } : قد قال أصبغ من علمائنا : يجوز له أن يلحسه بلسانه . [95]

3. رد شبهة بلع النجاسات :

لكن يحذر أن يبتلع المذي وهو نجس أما المني فهو طاهر لكن المشكلة في نجاسة المذى ويمكن تفاداه بأن تمص المرأة ذب زوجها في أول المداعبه ثم تنظر هل صعد المذي فإذا ظهر تدعك حشفة [96] الذكر في ثديها وتضعط علي الذب وتحرك يدها حتي ينتهي ثم تفعل ذلك إلي ما

---

92 (92) صحيح البخاري .
93 (93) الكامل فى ضعفاء الرجال (6 / 459) .
94 (94) التحفة للتجاني ص 217 .
95 (95) القرطبي (7/4624) .
96 (96) مقدمة الذكر .

شاء الزوجان ولا يمكن بلعه أو عدم معرفته لأن له لزاجة ملحوظة .

4. رد شبهة المنع لتكريم الوجه :

أن قد سبق بيان الكلام الفحش لا يجوز إلا بين الزوجين أو للتعليم أو الإيضاح فبين الزوجين يجوز وهذا غرض جميل فمنع الضرب للوجه لإهانته وهذ أمر بين الزوجين
يسعدهما والنهي عن مس الذكر باليمين في حالة التبول لنجاسته كما قال بعض العلماء وهو ظاهر الحديث وراجع كلام بن حجر في الفتح . والله أعلم .

المباشرة للصائم

المباشرة لغة : وهي الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة .

اصطلاحاً : علي معنيين :

الأول : الوطء : قال تعالي { **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ** } سورة البقرة رقم 187

الثاني : كل شئ إلا الوطء : عن عائشة قالت " **كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض** " [97] .
والمباشرة مظان الإنزال إذ النظرة تهيج الرجل فما بالك بالتقاء البشرتين وهذه الشهوة لا تنكسر إلا بالإنزال لذلك رخص للزوج فترة الحيض لتسكين الشهوة بالمباشرة فعن عائشة قالت " **كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها . قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه** " [98] .
والدليل علي المباشرة للصائم عن عائشة رضي الله عنها قالت " **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه** " [99] .

---

[97] (97) صحيح البخاري .
[98] (98) صحيح البخاري .
[99] (99) صحيح البخاري .

وقولها " **كان أملككم لإربه** " ليس المراد بها الانزال من عدمه بل المراد بها أمللكم لشهوته فلا تدعه يفعل محرماً وهو الإيلاج في الفرج .
وقد بوب البخاري في الصحيح باب مباشرة الصائم فقال " وعن عائشة قالت رضي الله عنها " يحرم عليه فرجها [100] .

قال بن حجر " قوله: (وقالت عائشة رضى الله عنه يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوى من طريق أبى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال" سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى وأنا صائم؟ قالت فرجها"إسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدى معناه أيضا ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق"سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما؟ قالت كل شيء إلا الجماع " [101] .
فالواضح من كلام عائشة أنها تري أنه الرجل سواء أنزل أم لم ينزل فهو لا يفسد صومه إلا بولوج الذكر وهي أدري بتلك الأشياء لمكانتها من النبي صلي الله عليه وسلم .
ولو قال أحد بحرمة الإنزال في نهار رمضان فليقل بحرمة الإنزال في مباشرة الحائض إذ أن المباشرة هي هي .
قال بعض أهل العلم احتجاجاً بهذا الحديث عن أبي هريرة " **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته** " [102] .

ففي الحديث أنه يدع شهوته قلنا المقصود بالشهوة هنا الفرج وهي لا تضاهيها شهوة والدليل علي ذلك فعل النبي صلي الله عليه وسلم يقال عليه شهوة فيدل ذلك علي أنها ليست الشهوة التي يتطرق الذهن إليها .
وذهب إلي ذلك المذهب بن حزم والصنعاني والشوكاني .

---

[100] (100) صحيح البخاري .
[101] (101) فتح الباري في شرح صحيح البخاري .
[102] (102) صحيح البخاري .

ولا شك أن الأولي عدم الإعتياد علي ذلك لئلا تضيع ثمرة الصيام والهدف منها والبعد عن كل ملذات الدنيا إلا إذا حتمت الضرورة ولم يستطع الصبر . والله أعلم .